[101] الخثعمية (1) نفست بمحمد بن أبي بكر (2) في حجة الوداع، فأمرها النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) أن تقعد ثمانية عشر يوما (3). فأيما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل (4). وقال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): أيما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها، لم ينشر لها ديوان (5) يوم القيامة (6). _____ 1 - " الخثعمية " ليس في " ب ". وأسماء بنت عميس، أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)، فولدت له هناك عبد ا، وعونا، ومحمدا، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) تزوجها أبو بكر فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها زوجها، فتزوجها علي بن أبي طالب (عليه السلام) فولدت له يحيى " الاستيعاب: 4 / 234، الإصابة: 4 / 231، أسد الغابة: 7 / 14 ". 2 - وهو محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، من أصفياء أصحاب علي (عليه السلام)، ولد في حجة الوداع، وقتل بمصر سنة ثمان وثلاثين من الهجرة في خلافة علي (عليه السلام)، وكان عاملا عليها من قبله (عليه السلام)، وعندما ذكر عند أبي عبد ا (عليه السلام) قال: " رحمه ا وصلى عليه ". انظر رجال الطوسي: 30، وص 58، ورجال الكشي: 1 / 281، ورجال السيد الخوئي - قده -: 14 / 230. 3 - عنه البحار: 81 / 81 ضمن ح 1، والمستدرك: 2 / 47 ح 3. الفقيه: 1 / 55 ذيل ح 18 مثله، وفي الكافي: 4 / 449 ح 1، والتهذيب: 1 / 180 ح 87، و ج 5 / 399 ح 34 مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، عنها الوسائل: 2 / 384 - أبواب النفاس - ب 3 ح 6، وص 389 ح 21. وفي المقنع: 51، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2 / 124 ضمن ح 1 نحو ذيله. اختلف علماؤنا في أكثر مدة النفاس، فقد أشار إليه العلامة في المختلف: 41، وذكر أن مختار المصنف هو " ثمانية عشر يوما "، وهو موافق للفقيه المتقدم ذكره، إلا أن ظاهر ما ذهب إليه المصنف في المقنع: 50 هو " عشرة أيام ". 4 - عنه البحار: 81 / 81 ضمن ح 1، والمستدرك: 2 / 48 ذيل ح 3. عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2 / 124 ضمن ح 1 نحوه، عنه الوسائل: 2 / 390 - أبواب النفاس - ب 3 ح 24. 5 - الديوان: الكتاب، واستعير به هنا عن صحيفة الأعمال، أنظر " مجمع البحرين: 2 / 73 - دون - ". 6 - عنه البحار: 81 / 81 ذيل ح 1، والمستدرك: 2 / 50 ح 4. الفقيه: 1 / 84 ح 36 عن الصادق (عليه السلام) مثله، وفي مجمع البحرين: 2 / 73 - دون - مرسلا باختلاف يسير، ويؤيده ما في أمالي الطوسي: 2 / 285.

_____